

من عبده اجبارا لهما معتمد القديم من قولي الشافعي رحمه الله تعالى
 في اجبار العبد الصغير وتوحي الطرفين ايضا اجاب والقبول وكذا
 بحضرة مشاهير ولا مهور معلوم فهل يصح هذا العتقاد لا اجاب
 انه عند ان رفع هذا العتقاد صادر عن رفع ما ذكره السائل الى قاضي
 حنفيا وما الى فقطضي بصحة صح قطعا لان قضاء القاضي المقتدر
 هذا هو في الخلاف ويصير الامر كما يجمع عليه وان رفع القاضي
 او حنبلي لم يحكم بصحة اذ الاجل للقاضي المقتدر الحكم بوجوه مذهبه
 على المعتمد عند السبكي وجمهور المتأخرين بل يجب الحكم بطلانه وحينئذ
 يبطل قطعا ايضا لما مر حتى يكون الوطى بعد ذلك من العبد محض فان
 عليه احكامه نعم ان كان القاضي انظر شديد قراي في عدم الحكم
 بصحة له ثم تبفسر وكان اهلا للترجيح فلا يمان يقضي بصحة
 حيث لم يكن مشروطا عليه في التوليد لفظا ولا عرفا الحكم بالذهب والاعلم
 بصحة لان القول القديم لا يسمى من غير المشافعي ومن ثم قال رحمه الله
 تعالى ليس في حل من روى عن القول القديم اي بحيث جعله محلة المذهب
 اما محض كناية فلا شيء فيها ولهذا اطلق على ذلك عامة الاصحاب واليه
 اعلم مسئلة امارة لها ولا يغيب هل الحاكم ان يزوجها بغير كفو الاسما
 اذ تضررت بعد من المنفعة والكسوة وغير ذلك اذ نواها ما جوز من اجاب
 الغيب العلامة عفيف الدين عبد الله بن ابراهيم بن ابي القاسم مطيع
 لفظه قال القوي واقفي متأخرون ان المارة اذا تضررت وقيل الغيب
 فيها من الاكنا وحينئذ ويجوزها من غير الاكنا لا تقبل العلامة الاخرى
 في محقق واقفة وقد اقيمت به مرار في هاشمية لم يوجد لها
 كفو اصلا او وجد ولم يرغب فيها وهو الذي يفتي به في هذا الزمان
 فعلى هذا يجب على القاضي تزويجها بالضرورة الماسه المذكورة لانه
 نواب الغائب والعمل فتزوج عنها فيما وجب عليها اذ اجاب
 واجاب شيخنا جمال الدين محمد بن ابي بكر الاستاذ رحمه الله
 تعالى في لفظه من لم يجبط به في الجواب ولم يعن النظر استخرج
 بما صورته فذكر جواب المحيب المذكور ثم قال في اثره قلت وقد
 اخذ الله على اهل الكتاب التبيينه للناس ولا تكلمونه وقد اجمع العلماء

على صورة